الذي يملكه هو المرور فالربط غير مستحق يرد عليه في القيام فان القيام ليس بمرور ويصير
عدوانا فيضمن به **ومنها** لو حفر بئرا في طريق واسع لنفع المسلمين ففي المسئلة
طريقان احدهما ان كان باذن الامام جاز وبدون اذنه روايتان قاله القاضي وابن عقيل
وصاحب التلخيص والمحرر والسامري والثاني فيه روايتان على الاطلاق قاله ابو الخطاب
وصاحب المغني اذا البئر مظنة العطب وحيث قلنا بالجواز فلا ضمان صرح به القائلون
بالجواز **ومنها** لو فعل بالمسجد ما تعم مصلحته كبسط حصير وتعليق قنديل أو نصب
جرار عمدا وباب فلا ضمان لما تلف به اذن الامام او متولي المسجد او خزانه **أم** لا هذا ما حكاه
القاضي في الجامع الصغير وابو الخطاب والشريفان ابو جعفر وابو القاسم والسامري في
آخرين عن المذهب وأصله ما نص عليه الامام أحمد في رواية بن بختان في مسئلة
حفر البئر الا ان تكون بئرا أحدثتها بماء المطر فان هذا منفعة للمسلمين فارجو ان لا
يضمن وكذلك نصه من رواية اسحاق بن منصور كل من لم يكن له شئ يفعله في طريق
المسلمين ففعله فاصاب شيئا فهو ضمان فان المفهوم منه انتفاء الضمان لما ينشأ عن
الفعل المباح وخرج ابو الخطاب وابو الحسن بن بكروس رواية بالضمان بناء على الضمان
من البئر قال الحارثي ولا يصح هذا التخريج لان الحفر عدوان لا بطال حق المرور وليس
كذلك ما نحن فيه قلت ووجه من قال بالضمان مطلقا في رواية البئر مظنة العطب
وذكر القاضي في المجرد وكتاب الروايتين ان اذن الامام فلا ضمان وان لم يأذن فعلى
وجهين بناء على الروايتين في البئر وتبعه ابن عقيل في الفصول على ذلك وقدم الكلام
في البئر مع أنهما قالا وقال أصحابنا في بواري المسجد لا ضمان على فاعله وجها واحدا
باذن الامام وغيره اذنه لأن هذا من تمام مصلحته **ومنها** لو جلس انسان في مسجد
أو طريق واسع وعثر به حيوان فمات فهل يضمنه ام لا في المسئلة روايتان اوردهما
ابو الخطاب وتبعه ابو محمد المقدسي قال الحارثي لم ار لأحد قبله هذا الخلاف وأصله
ما مر من الروايتين في ربط الدابة بالطريق الواسع ومحله ما لم يكن الجلوس مباحا كالجلوس

في المسجد مع الجنابة والحيض أو البيع والشراء ونحو ذلك اما ما هو مطلوب كالاعتكاف
والصلاة والجلوس لتعليم القرآن والسنة فلا يأتي الخلاف فيه بوجه وكذلك ما هو مباح من
الجلوس في جوانب الطرق الواسعة لبيع ما أكول ونحوه لامتناع الخلاف في عدم جواز الأنه
جلس فيما يستحقه بالاختصاص فهو كالجلوس في ملكه من غير فرق وقد حكى القاضي الجزم بنفي
الضمان في مسئلة الطريق الواسع قال الحارثي وهذا التقييد حكاه بعض شيوخنا في كتبه
عن بعض اصحابنا ولا بد منه لكنه يقتضي اختصاص الخلاف بالمسجد دون الطريق لان الجلوس
بالطريق الواسع اما مباح كما ذكرنا فلا ضمان واما غير مباح كالجلوس وسط الجادة فالضمان واجب
ولا بد وقد يقال هذا المعنى موجود بعينه في المسجد فالخلاف منتف ايضا فتقول الفرق بينهما ان
المنع ثبت في الجادة لذات الجلوس فتمحض السبب بكليته عدوانا والمسجد المنع فيه لم يكن
لذات المسجد بل لمعنى قارنه وهو اما البيع والجنابة والحيض فلم يكن ذات السبب عدوانا وصار
كمن جلس في ملكه بعد الند الجمعة وعثر به حيوان فانا لا نعلم قايلا بالضمان مع ان الجلوس
ممنوع منه قلت ويمكن ان يقال بالضمان ولو قلنا باباحة ذلك له بناء على ما وجه به غير واحد
من الأصحاب رواية الضمان اذا وقف دابة في طريق واسع فانه مشروط بسلامة العاقبة وهذا
كذلك لكنه مخالف لاصولنا والله اعلم **ومنها** اخراج الاجنحة والسابطات والخشب والحجارة
من الجدار الى الطريق اذا لم يضر به هل يجوز ذلك ام لا نص الامام احمد في رواية ابي طالب وابه
منصور ومهنا وغيرهم انه لا يجوز ويضمن ولم يعتبر اذن الامام في ذلك وكذا ذكر القاضي في
المجرد وصاحب المغني وقال القاضي في خلافه الأكثرون يجوزون ذلك باذن الامام مع انتفاء
الضرر وفي شرح الهداية لابي البركات في كتاب الصلاة ان كان لا يضر بالمارة جاز وهل
يفتقر الى اذن الامام على روايتين واما الميازيب ومسيل المياه فكذلك عند الأصحاب
وفي المغني احتمال بجوازه مطلقا مع انتفاء الضرر واختاره طائفة من المتأخرين وقال ابن عباس
اخراج الميازيب الى الدرب النافذ هو السنة وحيث قلنا بالجواز مطلقا او باذن الامام
فلا ضمان وصرح به القائلون بالجواز **ومنها** ان سراية القود غير مضمونة فلو قطع اليد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)